

رئيس الهيئة — قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢ —

بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر واتخذه التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن .

قرار

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الآتي أسمها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين ك وسيط تأمين ضمن الجهاز الانساجي بشركة الدلتا لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وبنفس رقم قيدها السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

الرقم القومي	الشركة	الرقم	اسم الوسيط
٢٧٨١٢١٤٠١٠٢٠٦٣	الدلتا لتأمينات الحياة	٤٣٤٣١	شيرين رافت مسعود بهاوي

مادة ثانية : على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

